Journal Of the Iraqia University (75-3) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بجناية السكران في الحوادث المرورية

م.د مصطفى سامي نافع
ديوان الوقف السني
أ.م.د طالب حسين علي المجمعي
كلية الرشيد الجامعة

Jurisprudential and Legal Provisions Related to the Crime of Drunkenness in Traffic Accidents

Preparation: M.D Mostafa Sami Nafea
drmostafasami81@gmail.com
talib.hussien@alrasheedcol.edu.iq

الملخص

البحث الذي بين أيدينا بعنوان: (الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بجناية السكران في الحوادث المرورية)وقد قسمنا البحث إلى مبحثين وخاتمة: المبحث الأول (المفاهيم والألفاظ ذات الصلة)المبحث الثاني (جناية السكران في الحوادث المرورية)وخاتمة فيها أهم النتائج # فقه_قانون_جناية_السكران_مرور

Abstract

The study carried the title "Jurisprudential and Legal Provisions Related to the Crime of Drunkenness in Traffic Accidents".

One of the objectives of the study is that clarifying the jurisprudential and legal ruling on the crime of drunkenness and declaring the danger of alcohol on the individual and society.

The study has been divided into two sections with a conclusion:
The first section entitled as:"Related Concepts and Words".
The second section entitled as: The Crime of Being Drunk in Traffic Accidents".

The conclusion includes the most important results with other details mentioned throughout the study.
Blessings of Allah be upon our Prophet Muhammed, his family and all his companions.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله عدد خلقة وزنة عرشة ومداد كلماته، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله – صلوات ربي وسلامه عليه –.

أما بعد: في الواقع المعاصر ونتيجة للتطور الذي تشهده مجتمعاتنا اليوم ظهرت لنا آفاق جديدة ألا وهيه الحوادث المرورية التي تحدث على الطرق والشوارع، كتصادم المركبات فيما بينها أو اصطدامها بكائنات أخرى نتيجته لعدم الامتثال بالقوانين المرورية أو السرعة الزائدة أو القيادة تحت تأثير "المشروبات الكحولية" التي بدورها تؤدي إلى فقدان التركيز والتفاعل السليم اثناء القيادة مما يؤدي في السائق إلى عمل حادث مروري تكون نتيجته بعض الاصابات أو الوفيات، وانَّ الشريعة الاسلامية جاءت بمواثيق ربانية لا تشوبها شائبة لحماية الروح البشرية والحفاظ عليها كونها مستخلف في الأرض لتعمرها لا لتعبث بها فبيَّنت حفظ النفس وأهميتها والامتثال للخلق القويم والدعوة إلى الفضيلة، فقد ضمن هذا البحث المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وبين حرمة الخمر وجناية السكران.

أهمية البحث:

تعتبر مثل هذه الدراسات، دراسات مهمة لكثرة المشاكل التي تحدث اليوم وكثرة الحوادث التي تؤدي إلى وفاة الاخرين او الحاق الضرر بهم وسواء كانت تلك الحوادث حوادث عمدية أو غير عمدية فيجب التطرق لها والبحث فيها، وذلك لكثرة النوازل التي تطرأ على واقعنا اليوم وهنا تبرز أهمية البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور منها:

١-التعرف على المفاهيم المتعلق بالحادث المروري.

٢- بيان جناية السكران في الحوادث المرورية.

المبحث الاول: المفاهيم وألفاظ ذات الصلة :

تتضمن الدراسة مجموعة من المفاهيم التي سنذكرها كل مفهوم في مطلب ونذكر في مضمون المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفاهيم الدراسة:

المطلب الأول: حوادث المرور لغةً واصطلاحاً

أولاً- تعريف حوادث المرور لغة:

يعتبر لفظ حوادث المرور لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، وعليه سنقوم بتعريف كل لفظ على حده ثم نقوم بتعريف المركب الإضافي ، فالحادث : من حدث ، الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن(بن فارس،٢،١٩٧٩/٢٦) وحدث الشيء يحدث حدوثا، وحداثة من باب قعد تجدد وجوده (منظور،٢،١٤١٤/١٣٣) فهو حادث، وحديث، ومنه يقال حدث به عيب، إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك[1]، والحدوث كون الشيء لم يكن وأحدثه الله تعالى فهو محدث، والحدثان من الدهر: ثوبه، وما يحدث منه، كحوادثه، واحده حادث (الفيومي،١٩٢٢، ١/١٧٠). أما المرور في اللغة: الميم والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على مضي شيء، والآخر على خلاف الحلاوة والطيب، فالأول: مر الشيء يمر إذا مضى(الزبيدي،١٩٦٩، ٥/٢٠٤) نقول مر الأمر أو فلان مروراً ومرا: جاز وذهب ومضى. ويقال مر فلان، ومر به، ومر عليه: جاز عليه، ومر يه وعليه يمر مرا، أي: اجتاز (بن فارس،١٩٧٩، ص٢٧٩).

ثانيا-حوادث المرور في الاصطلاح

يعرَّف الحادث المروري بأنه: "حدث غير عمدي-عرضي- يقع على طريق عام، وأحد أطرافه مركبة متحركة والحركة أحد عناصره السببية، وينجم عنه تلفيات إصابات وفيات، أو أي منها" (منظور،١٤١٤ ، ٥/١٦٥). كما عرفت أيضا: "كل ما يحدث جراء استخدام المركبة وينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابات جسمية أو خسائر في المعدات والممتلكات، وان الأفراد يتورطون فيها دون توقع أو معرفه مسبقة " (الضبع، ٢٠١٦ ، ص١٦٩). ويعرف الحادث المروري "كل ما يحدث للمركبة أو فيها أثناء سيرها بسبب توافر ظروف معينة ودون توقع أو تدبير سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث، وينتج عنه إزهاق الأرواح أو خسارة في الممتلكات أو إصابة في الأجسام." (مداني،٢،٢٠١٦/١٧٨).

المطلب الثاني : السكران لغةً واصطلاحاً

أولاً- السكران في اللغة :

قال ابن فارس -رحمه الله-: "السين، والكاف، والراء أصلٌ واحدٌ يدل على حَيرة، من ذلك السُّكْر من الشراب" (المطيري، ١٤١٢، ص٣٣). فالسَّكْرَان: خلاف الصاحي، والسُّكْرُ: نقيض الصحو (بن فارس، ١٩٧٩، ٣/٨٩).. والسُّكْرُ: غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المُسكِر (منظور، ١٤١٤، ٦/٣٠٥). فهو حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب، والعشق (أنيس،الصوالحي،خلف، ١٩٧٢، ١/٤٣٨). يقال: أسكره الشراب: أزال عقله (الأصفهاني، ٢٠٠٩، ص٤١٦).

ثانيا- السكران في الاصطلاح:

عرَّفه أبو حنيفة بأنَّه: الذي زال عقله وتمييزه ، بحيث لا يفهم ولا يعرف منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يفرق بين الأشياء المتباينة فلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة (الشوكاني، ١٤١٤، ٣/٤٠).

قال ابن عابدين في شرحه لقول الصاحبين: السكران هو الذي يستحسن ما يستقبحه الناس والعكس, لكنه يعرف الرجل من المرأة, قال: قيل: هو أن يكون غالب كلامه هذياناً, فلو نصفه مستقيماً فليس بسكران, فيكون حكمه حكم الصاحي؛ لأنَّ السكران في العرف من اختلط جده بهزله فلا يستقر على شيء (عابدين، ١٩٦٦، ٤٤٤/٤). قال ابن قدامة: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره ونحو ذلك، وقد جعل الله سبحانه وتعالى علامة زوال السكر علمه ما يقول, وروي عن عمر (رضي الله عنه)أنه قال: استقرئوه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه وألا فأقم عليه الحد (قدامة، ١٩٦٨، ١١٦/٧).قال ابن حزم: إن السكران لا يعلم ما يقول, فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران, ومن علم ما يقول فليس بسكران, ومن أتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران (حزم، ٢٠٢٢، ٢٠٩/١٠).

أما في الاصطلاح القانوني فهوة حاله نفسية عارضة ومؤقته وهذه الحاله لا تصدر عن عارض مرضي اصيل لدى الشخص وانما تنشأ نتيجة لتناول مواد مخدرة او كحول , وهذه المواد هي ما عبر عنها المشرع العراقي في المادة (٦٠-٦١) من قانون العقوبات تسمية (الكحول او العقاقير المخدرة) , وعرفه بعض الفقهاء على انه حاله اختلاف عقلي مؤقت ناتج عن تناول مواد كحوليه مخدره (المجالي، ٢٠٠٤، ص٤٠٠).

المطلب الثالث : الخمر اللغة والاصطلاح :

اولاً- الخمر في اللغة :

الخمر في اللغة : هي اسم لكل مسكر خامر العقل. أي غطاه، وخمرة، وخمر، وخمور مثل تمرة وتمر وتمور، يقال : خمرة صرف قال ابن الاعرابي : سميت الخمر خمراً؛ لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها، واختمرت الخمر ادركت وغلت، وخمرت ، التغطية والستر، ومنه خمار المرأة (الجوهري، ١٩٨٧، ٦٤٩/٢).

ثانيا- الخمر في الاصطلاح :

اتفق العلماء (المغني، ١٩٨٧، ٣١٥/٧) على أن الخمر يطلق على ماء العنب إذا غلى واشد وقذف بالزبد، إلا أنهم اختلفوا بالمقصود من اصطلاح الخمر : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ولذلك اطلقوا عليه اصطلاح الخمر وأعطوه حكمه الشرعي (قدامة،١٩٦٨، ١٣٦/٩، الشوكاني، ١٤١٤، ٣١٥/٧). وذهب الحنفية إلى ان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره فلا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر(الموصلي، ١٩٣٧، ٩٩/٤)، قال الشوكاني: (وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة (رضي الله عنهم)، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه (الشوكاني،١٤١٤، ٣١٦/٧). .

ويعرف الخمر : هي كل ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر، أو الحنطة أو الشعير، أو غيرها (الكاساني، ١٣٢٨، ٣٩/٧، الموصلي، ١٩٣٧، ٩٩/٤)..

المطلب الرابع :الجناية في اللغة والاصطلاح

أولاً- الجناية في اللغة

تعرف الجناية في اللغة : مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، وجمعت – وإن كانت مصدرا – لتنوعها إلى عمد وشبه عمد وخطأ. والجناية؛ الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. يقال: جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه (هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة (منظور ١٤١٤، ١٥٤/١٤).

ثانياً- الجناية في الاصطلاح :

الجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها (الجرجاني، ١٩٨٣، ص١٠٧)، وعند الفقهاء يراد بها كل فعل محرم حل بمال كالغصب والسرقة والإتلاف ويراد بها ما تحدثه البهائم وتسمى جناية البهيمة، والجناية عليها، كما أطلقها بعض الفقهاء على كل فعل ثبتت حرمته بسبب الإجرام أو الجرم (الموسوعة، ١٤٠٤، ٥٩/١٦). أما في القانون العراقي فقد عرفت الجناية في المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على انه "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الاعدام . ٢- السجن المؤبد . ٣- السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة"

المبحث الثاني: جناية السكران في الحوادث المرورية

الخمر حرام في الإسلام ومحظورة وذلك بناءً على ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، حيث ان الحرمة تتعلق بتناول الخمر وصنعها وبيعها وحملها وترويجها ، لان الخمر من المواد التي يمكن أن تسبب أذى جسدياً ونفسياً للإنسان ، فهي تؤثر على العقل والتفكير، ويمكن أن تؤدي إلى فقدان الوعي وتعطيل القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة.

المطلب الأول : حكم الخمر واضراره

أولاً- حكم الخمر

يعتبر شرب الخمر محرم لما فيه من ضرر مادي ومعنوي وهذا بأجماع الفقهاء ، سواء كان قليل او كثير وبه قال الحنفية (عابدين، ١٩٦٦، ٤٥٥/٦)، والمالكية (النمري، ١٩٨٠، ، والشافعية (المرداوي، ١٩٥٥، ١٧٢/١٠|)، والحنابلة والظاهرية وهو قول طائفة من السلف (النمري، ١٤٠٠، ٤٤٢/١، القيرواني، ٢٠١٩، ٢٨٨/٢ ، العسقلاني، ١٣٩٠، ٤٩/١٠).وقد أمر الله عز وجل باجتناب الخمر وانه من عمل الشيطان فأمر القرآن الكريم بالابتعاد عنه في مصداق قوله تعإلى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة:٩٠) ، وقد ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) ، (النيسابوري، ٢٠١٤، ٢٠٠٣) ، وهذا لفظ الخمر عام في كل مسكر؛ فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها: تقصير به وهضم لعمومه (ابن القيم، ١٩٩١، ١٦٨/١).

وخلاصة القول ان كل ما يؤثر على العقل ويجعل الانسان يتصرف خلاف المعتاد ، ولا يفرق بين الصواب والخطأ فهو حرام.

ثانياً- أضرار الخمر

ذكر العلماء والاطباء ان للخمر العديد من الاضرار المادية والاضرار المعنوية (الادريسي، ٢٠٠٥، ١٩-٢٠):

١- أنها فساد في الدين.

٢- أنها فساد في الأخلاق.

٣- أنها فساد في العقل.

٤ - أنها فساد في الجسم تحطم قوته وتهدم بنيته وتسقم الجسد.

٥ - أنها فساد في الذرية.

٦ - أنها جناية على الشرف.

٧- أن الخمر رجس من عمل الشيطان .

٨- أنها نجسة، تنجس ما اتصلت به.

٩ - أنها تورث الذل والمهانة.

١٠- أن ضررها متعدد.

١١- أنها تضر اقتصادياً.

١٢- ما فيها من الضرر الاجتماعي.

١٣- أن الجهاز الهضمي يصاب بالنزلة المعوية الحادة؛ فيحصل فساد الهضم وخمود في المعدة، والتهاب في الأمعاء، واستحالة في منسوج الكبد، وتيبس والتهاب، وتغير فيه، وأخيراً تفتت الكبد وتتلف وتنتهي حياته.

١٤- أن الجهاز البولي والتناسلي يحصل فيه تنبه، ينشأ عنه التهاب الكلى وفساد منسوجها وضعف الانعاظ وضياع محصل النسل.

١٥- أنها تعرقل هضم الطعام فينشأ عن ذلك التخم والحموضة في المعدة والقيء.

١٦- تضعف المناعة، وتخدر الكرات الدموية البيضاء التي جعلها الله حارسة لجسم الإنسان.

١٧ - التعرض فجأة ذهاب البصر.

١٨- مبادرة انقطاع شهوة الجماع وسرعة وقوف النسل.

١٩- أن أكثر حوادث السيارات من شراب الخمر والمخدرات.

المطلب الثاني : جناية السكران في الحوادث المرورية في الفقه الاسلامي

تعتبر القيادة تحت تأثير الكحول أثناء الحوادث المرورية جريمة جنائية تحمل عواقب صارمة ، تُعتبر هذه الجريمة خطيرة نظرًا للمخاطر الكبيرة التي تشكلها للسائق وللمشاركين الآخرين في الحركة المرورية ، واختلف الفقهاء في جناية السكران إلى قولين:

القول الأول: القول بوجوب القصاص على السكران إن حدث منه ما يوجب ذلك أثناء سكره المحرم وان السكران يؤاخذ بجنايته وبه قال الحنفية (الطحاوي، ٢٠١٧، ٣٩٠/٢)، وجمهور المالكية (الكشناوي، ١٤٣٦، ١١٧/٣) والشافعية (الشافعي، ١٤٠٣، ٥/٦)، والمشهور عند الحنابلة (المرداوي، ١٩٩٥، ٤٣٤/٨).

القول الثاني: وهو لبعض المالكية (الدسوقي،٢٠٢١، ٦٠٥/٣) وبعض الشافعية (النووي، ١٩٩١، ٦٢/٨) وبعض الحنابلة (مفلح، ١٩٩٧، ٢٦٢/٨)، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول : بأنه لا يقتص من السكران إن ارتكب ما يوجب القصاص حال سكره ، كما لا يقام عليه الحد إن ارتكب ما يوجب حدا من الحدود وهو سكران.

أدلة الفريقين :

أدلة صاحب القول الاول:

استدل القائلون بوجوب القصاص وإقامة الحد على السكران إذا ارتكب ما يوجب ذلك بما يلي:

١. قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ)، (النساء:٤٣).

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكارى حال سكرهم، فدل هذا على أن السكران مكلف، وإذا كان هكذا حوسب على كل أفعاله وأقوال(السرخسي، ٢٠٢١، ٣٤/٢٤).

٢ . يقول ابن قدامة : لو لم يجب القصاص والحد – على السكران –لأفضى إلى أن من أراد أن يعصى الله تعالى شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزنى ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا (قدامة، ١٩٦٨، ٣٥٨/٩).

٣. أن السكران فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له (البهوتي، ١٩٦٨، ٣٦١/٥).

أدلة اصحاب القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجوب القصاص وعدم وجوب إقامة الحد على السكران إن ارتكب ما يوجب أياً من هذا حال سكر. بما يلى:

١. قول الله سبحانه وتعإلى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا) ، (النساء:٤٣).

وجه الدلالة من الآية : أن اشه سبحانه وتعالىقد بين في قوله تعالى : **(حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)**، (النساء:٤٣) أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان هكذا فلا يكون مكلفا (القيم،١٩٩٤، ٢١٢/٥).

٢. السكران زائل والمجنون ، العقل، أشبه المجنون، ولأنه غير مكلف، أشبه الصبي (ريان ، ١٩٨٤، ص١٢٤).

الرأي الراجح:

والرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب القصاص وإقامة الحد على شارب الخمر إن اقترف ما يوجب وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة سواء النقلية منها أو العقلية ، كما الأخذ برأي القائلين بعدم محاسبة السكران على فعله ما يؤدي إلى الاحتيال والتهرب من تنفيذ أحكام الشارع (هادي، ٢٠٢١، ص٢٠)، إذ يكفى لمن أراد أن يقتل أو يزنى أو يسرق أن يشرب أولا حتى يسكر، ثم يفعل ما شاء له أن يفعل.

المطلب الثالث : جناية السكران في الحوادث المرورية في القانون العراقي

تعد مشكلة تعاطي المسكرات والمخدرات من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع ككل ، وذلك بسبب شدتها وتأثيرها على القدرات العقلية وبالتالي على المستقبل العام لهذا المجتمع ، يكون الشخص غير متوازن ويفتقر إلى السيطرة على السيارة ، مما قد يتسبب في معاناة الآخرين من أخطر الأضرار المادية بسبب الحوادث ، وعلاوة على ذلك ، فإن الشخص نفسه " سائق السيارة " سيكون أيضًا على جسده وماله يتسببان في ضرر ، وهذا مؤشر خطير على المجتمع وضرورة حماية المجتمع وأفراده.

وقد أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بمعظم التشريعات الجنائية ، وخاصة تشريعات المرور ، في هذه الظاهرة الإجرامية المتمثلة في قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المخدرات ، والتي نتعامل معها لحماية المصالح الأساسية والأساسية للمجتمع ، وهذا هو الأساس, الهدف من سن التشريعات ، وحماية الحقوق والحريات الخاصة للأفراد ، بما في ذلك الحق في الحياة وحرية التنقل من أجل الأمان ، مما يجعل من الممكن

للمشرعين النشطين أن يضعوا نصب أعينهم عدم تعريض حياة الأفراد وأموالهم للخطر باستثناء العقوبات الإدارية والإجراءات الوقائية في قانون المرور ، يتم توقيع عقوبات جنائية على كل من ينتهك حقوق وحريات الأفراد ويعرض حياتهم وأموالهم للخطر.

وفقًا للمادة ٣٦ من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ، والتي نصت على انه "

أولاً : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والانظمة المرورية او نقص في شروط المتانة والامان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين ولا تزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار اذا نشا عن الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص او اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال او رعونة او كان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

رابعاً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار اذا نشا عن الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص واحد او اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي"

وحيث أنَّ القاعدة تطبق في حالة عدم تحديد المشرع لصورة الركن الأخلاقي للجريمة فإننا نستنتج أنها تقتضي التعمد ولا تكتفي بالخطأ ما لم ينص في نص القانون على أن الجريمة ليست مقصودة ، حيث لا يصرح المشرع أن جريمة القيادة في حالة سكر – ليست متعمدة ، لذلك يجب تطبيق ارتكاب هذه الجريمة عمداً ، لا يعتبر الخطأ سببًا عامًا للمسؤولية الجنائية ، كما في حالة النية الجنائية ، ولكنّه سبب خاص تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم محددة. غير مقصود، لا يمكن الحكم عليه إلا بنصٍ خاص.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده محمد (صلى الله عليه وسلم)..وبعد:

نظراً لكثرة الحوادث المرورية التي تسبب في ازهاق الارواح وضياع الممتلكات وهذا ما حرمته الشريعة الاسلامية حفاظا على سلامة المجتمع المسلم من الاذى، فمنعت التصرفات الغير مشروعة التي يرتكبها الأفراد، كما ان ظاهرة الخمر (ام الخبائث) اصبحت منتشرة انتشارا كبير نتيجتا لقلة الوازع الديني اضافتا إلى غياب الرقابة وحظر هذه الاشياء التي من شئنها ان تؤذي الافراد صحيا وماديا وقد تهلك من لا ذنب له بذلك نتيجتا لتصرفات الاشخاص الذين يتعاطون تلك "المسكرات" التي تذهب العقل وتجعل الشخص لا يعي ما يقول ولا يعلم ما يفعل فان من المقاصد الاساسية للشريعة الاسلامية هي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال، حيث ان هذه "المسكرات" تضيع العقل والنفس والمال، اذ ان هنالك بعض الافراد يتناولون تلك المسكرات اثناء قيادتهم بالسيارات وبذلك يخالفون القواعد المرورية ويسببون الحوادث فيؤدي تصرفهم ذلك إلى خراب ممتلكات الغير او دهس الافراد وقتلهم نتيجتا لعدم الادراك وعدم الالتزام بقواعد السلامة فنجد ان لابد من معاقبة واقامة الحد على مثل هؤلاء حتى لا تشيع الفوضى وتكثر الحوادث ويستسهل الناس حياة الاخرين وممتلكاتهم، فمن الواجب الشرعي ان تكون هنالك روادع تمنع ان تسول له نفسه التسبب في اذى الاخرين ، وقد شرع القانون العراقي عقوبات لمثل هؤلاء الافراد ، مالية وعقوبة السجن ، والغاية من كل هذا الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك ، وذلك من المقاصد الاساسية في الشريعة الاسلامية.

المصادر و المراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٢.اسهل المدارك شرح ارشاد السالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، بدون سنة نشر.

٣.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، تح: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، بدون مكان نشر، ط١، ١٣٢٧-
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت،١٩٦٩م.
٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
٩. حاشية رد المحتار، محمد امين، الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-
١٠. حوادث المرور في الجزائر أسبابها وطرق الوقاية منها – دراسة وصفية تحليلية ، نور الدين مداني، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد
١١. حوادث المرور وماهيتها وطرق التحقيق فيها، عقاب المطيري ، مطبعة دار الثقافة العربية، الرياض، ١٤١٢ هـ.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣. شرح قانون العقوبات العراقي، نظام توفيق المجالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥.فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، المكتبة السفلية، مصر، ١٣٨٠هـ،-١٣٩٠م.
١٦. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،
١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٩.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
٢٠.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢١.كتاب الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٢٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر ،
٢٤. المحلى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون
٢٥. المخدرات بين الطب والفقه، احمد علي طه ريان، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
٢٦. المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في القانون العراقي/ دراسة مقارنة، ايهم هادي حسن، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، ٢٠٢١.
٢٧. المصباح المنير في شرح الكبير، أحمد بن حمد الفيومي، المطبعة الأميرية، ط٥، القاهرة، ١٩٢٢م.
٢٨. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ-
٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٠. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣١. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٢. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
٣٤. المواصفات القياسية للسلامة المرورية، سمير أيمن الضبع، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ، ٢٠١٦.
٣٥. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ت: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،
٣٧. واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، أبو الفضل عبد الله الحسني الإدريسي، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥.
٣٨. والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

المصادر والمراجع باللغة الانكليزية

1-Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, no edition, no publication date
2-Ashal Sayaratak Sharh Irshad al-Salik, by Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah al-Amlawi (d. 1397 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 3rd edition, no publication date.
3-I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabbin, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), ed. Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH/1991 CE
4-Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi (717-885 AH), ed. 5:Muhammad Hamid al-Fiqi, 1st edition, 1374 AH/1955 CE. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shar, Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), no place of publication, 1st edition, 1327-1328 AH
6-Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, by Muhammad Murtada al-Zabidi, edited by Mustafa Hijazi, Kuwait Government Press, 1969.
7-Al-Ta'rifat, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH/1983 CE
8-Hashiyat al-Dasuqi, by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, no edition, no publication dat.
9-Hashiyat Radd al-Muhtar, by Muhammad Amin, known as Ibn 'Abidin (d. 1252 AH), Al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1386 AH/1966 CE .

10-Traffic Accidents in Algeria: Causes and Prevention Methods – A Descriptive and Analytical Study, Noureddine Meddani, Annals of the University of Algiers, Issue (30), 2016 .
11-Traffic Accidents: Their Nature and Methods of Investigation, Aqab Al-Mutairi, Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya Press, Riyadh, 1412 AH . 12- Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut, 1412 AH/1991 CE .
13-Sharh Qanun al-'Uqubat al-'Iraqi, Nizam Tawfiq al-Majali, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004. . 14-Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH/1987 CE .
.١٥15-Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari, Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani (773-852 AH), al-Maktabah al-Sufliyyah, Egypt, 1380 AH/1390 CE
16. Fath al-Qadir, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st edition, 1414 AH .
17- Al-Furu', by Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1424 AH/2003 CE.

18- Al-Fawakih al-Dawani ‘ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, no edition given, 1415 AH/1995 CE. .
19-Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya’qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), Mu’assasat al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 8th edition, 1426 AH/2005 CE.
20. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Modern Riyadh Library, Riyadh, 2nd edition, 1400 AH - 1980 AD
21-Kitab al-Umm, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150-204 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1403 AH/1983 CE.
22-Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, Maktabat al-Nasr al-Haditha, Riyadh, 1388 AH/1968 CE .
23-Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH .
24-Al-Muhalla by Ibn Hazm, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi, edited by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut, no edition, no publication date.
25-Drugs between Medicine and Jurisprudence, by Ahmad Ali Taha Rayyan, Dar al-I'tisam for Printing, Publishing and Distribution, 1984 CE.
26. Criminal Liability for Traffic Accidents in Iraqi Law: A Comparative Study, Ayham Hadi Hassan, Kirkuk University, College of Law and Political Science, Master's Thesis, 2021.
27-Al-Misbah Al-Munir fi Sharh Al-Kabir, Ahmad ibn Hamad Al-Fayoumi, Al-Matba'ah Al-Amiriyah, 5th ed., Cairo, 1922.
28-Al-Mu'jam Al-Wasit, Ibrahim Anis, Abd Al-Halim Muntasir, Atiyah Al-Sawalhi, Muhammad Khalaf Allah Ahmad, Academy of the Arabic Language in Cairo, 1392 AH/1972 CE.
29-Mu'jam Maqayis Al-Lughah, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Husayn (d. 395 AH), ed. Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH/1979 CE .
.٣٠30-Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (541-620 AH), edited by Taha al-Zayni, Mahmud Abd al-Wahhab Fayid, Abd al-Qadir Atta, and Mahmud Ghanim Ghayth, Cairo Library, 1st edition, 1388 AH/1968 CE.
31-Mufradat Alfaz al-Qur'an by al-Raghib al-Isfahani, edited by Safwan Adnan Dawoudi, Dar al-Qalam, 4th edition, 1430 AH/2009CE
32-Al-Muqaddimat al-Mumahhidat, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), ed. Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1408 AH/1988 CE.
33-Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, no edition, no publication year.
34-Al-Musafiqat al-Qiyasiya lil-Salamat al-Murriyah, by Samir Ayman al-Daba', Naif Arab University Press, Riyadh, 2016.
35-Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith by Ibn al-Athir, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), ed. Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-'Ilmiyya, Beirut, 1399 AH/1979 CE.
36. Nayl al-Awtar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), ed. by Issam al-Din al-Sababti, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH/1993 CE.
37-Wadih al-Burhan 'ala Tahrim al-Khamr wa al-Hashish fi al-Qur'an, by Abu al-Fadl Abdullah al-Hasani al-Idrisi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2005.
38-Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, al-Halabi Press, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1356 AH/1937 CE.